

الحدود البحرية بين تونس والجزائر على ضوء اتفاقية 2011

وتأثيرها على التقسيم البحري مع إيطاليا

يخلف نسيم⁽¹⁾⁽¹⁾أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 02000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: n.ykrelef@univ-chlef.dz

المخلص:

بعد الإعلان الجزائري عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة قبالة سواحلها البحرية بموجب المرسوم الرئاسي لسنة 2018 احتجت كل من إيطاليا وإسبانيا على هذا الإعلان الذي حسب وجهة نظرهم مس جزء من المياه التي تتبع ولايتها، إلا أن الأطراف اتفقوا على التشاور والدخول في مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق يضمن مصالح الجميع، وبالفعل تم تنصيب لجنة تقنية مشتركة بين الجزائر وإيطاليا في سبتمبر 2020 أوكلت لها مهام التوصل إلى ترسيم الحدود البحرية بين الطرفين، وهي العملية التي يتعين عليها أن تأخذ بعين الاعتبار اتفاق التحديد البحري الذي تم بين تونس والجزائر في سنة 2011 والذي بدوره أخذ بعين الاعتبار اتفاق تحديد الجرف القاري بين تونس وإيطاليا لسنة 1971 وهذا كون أن المفاوضات الحالية التي ترمي إلى رسم معالم الحدود البحرية بين الجزائر وإيطاليا تتداخل في نقاط معينة مع الحدود التونسية الجزائرية وهو ما يعني اعتماد اتفاق الجزائر وتونس لسنة 2011 كإطار لا يمكن تجاوزه في المفاوضات مع إيطاليا.

الكلمات المفتاحية:

الحدود البحرية، الجزائر، منطقة اقتصادية خالصة، إيطاليا.

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/02، تاريخ مراجعة المقال: 2021/12/16، تاريخ نشر المقال: 2021/12/31.

لتهميش المقال: يخلف نسيم، "الحدود البحرية بين تونس والجزائر على ضوء اتفاقية 2011 وتأثيرها على التقسيم البحري مع إيطاليا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، السنة 2021، صص 374-398.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: يخلف نسيم، n.ykrelef@univ-chlef.dz

The maritime border between Tunisia and Algeria on the basis of the 2011 agreement And its impact on the maritime delimitation with Italy

Summary:

Afterwards the announcement by Algeria of the creation of an exclusive economic zone off its maritime coasts by virtue of the presidential decree of 2018, Italy and Spain protested against this declaration which, according to them, affected a part of the waters under their jurisdiction. the parties have agreed to consult and enter into negotiations in order to reach an agreement guaranteeing the interests of the parties. Indeed, a joint technical committee was set up between Algeria and Italy in September 2020 responsible for the tasks of achieving the demarcation of maritime borders between the two parties, a process which must take into account the maritime delimitation agreement. which was concluded between Tunisia and Algeria in 2011, which in turn took into account the Agreement determining the continental shelf between Tunisia and Italy concluded in 1971, and this because the ongoing negotiations aimed at delimiting the maritime borders between the Algeria and Italy overlap in certain points with the Algerian borders, which means the adoption of the Algiers-Tunisia Agreement of 2011 as an essential framework in the negotiations with Italy.

La frontière maritime entre la Tunisie et l'Algérie sur la base de l'accord de 2011 Et son impact sur la délimitation maritime avec l'Italie

Keywords:

maritime borders, Algeria, exclusive economic zone, Italy.

Résumé:

Après l'annonce par l'Algérie de la création d'une zone économique exclusive au large de ses côtes maritimes en vertu du décret présidentiel de 2018, l'Italie et l'Espagne ont protesté contre cette déclaration qui, selon eux, touchait une partie des eaux qui relèvent de leur juridiction. les parties ont convenu de se consulter et d'entamer des négociations afin de parvenir à un accord garantissant les intérêts des parties, En effet, un comité technique mixte a été installé entre l'Algérie et l'Italie en septembre 2020 chargé des tâches de parvenir à la démarcation des frontières maritimes entre les deux parties, un processus qui doit tenir compte de l'accord de délimitation maritime qui a été conclu entre la Tunisie et l'Algérie. l'année 2011, qui à son tour a pris en compte l'Accord déterminant le plateau continental entre la Tunisie et l'Italie conclu en 1971, et ce la , parce que les négociations en cours visant à délimiter les frontières maritimes entre l'Algérie et l'Italie se chevauchent en certains points avec la -Frontières algéro-tunisiennes, ce qui signifie l'adoption de l'Accord de 2011 entre l'Algérie et la Tunisie comme cadre incontournable dans les négociations avec l'Italie.

Mots clés: frontières maritimes, Algérie, zone économique exclusive, Italie.

مقدمة

تجري حاليا مفاوضات بين الجزائر و إيطاليا من أجل ترسيم الحدود البحرية بين الدولتين الجارتين من زاوية الواجهة البحرية في الحوض الغربي للمتوسط وهي المفاوضات التي انطلقت بعد الإعلان الجزائري عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة في البحر الأبيض المتوسط قبالة سواحلها البحرية فيما وراء البحر الإقليمي ومنطقة الصيد المحفوظة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي لسنة 2018 .

وقد عملت الجزائر مع إيطاليا على اختيار طريقة المفاوضات الثنائية كآلية لتسوية إشكالية التحديد البحري بينهما ، وهي نفس الطريقة التي اعتمدتها كل من تونس والجزائر من أجل رسم خط الحدود البحري الفاصل بين الطرفين والتي انتهت باتفاقية الجزائر لسنة 2011.

هذه الاتفاقية عمدت وبطريقة غير مباشرة إلى الأخذ بعين الاعتبار معطيات الاتفاق البحري بين كل من تونس وإيطاليا لسنة 1971 وفي مقدمتها النقطة الثلاثية المعروفة بالنقطة "0" إضافة إلى تأثير الجزر التونسية حول مسار خط التحديد بين البلدين انطلاقا من الساحل بالاتجاه نحو الشمال الغربي بدلا من الالتزام باتجاه واحد وهو الشمال فقط بحيث أصبحت الحدود البحرية لتونس تحد الجزائر من الشرق ومن الشمال معا بدلا من أن تكون من ناحية الشرق فقط وهو ما أثر سلبا على الجزائر بغلق الأفق البحري على الواجهة البحرية الجزائرية الشرقية في اتجاه الشمال .

اتفاق تونس و الجزائر عمد إلى الإقرار بحكم الواقع بالنقطة الثلاثية المستحدثة بطريقة ثنائية من طرف تونس وإيطاليا -على الرغم من أن الجزائر لم تكن طرف في ذلك الاتفاق - وبالنتيجة فإن عملية التحديد البحري الجارية مع إيطاليا حاليا ستتأثر بطريقة غير مباشرة بمعطيات اتفاق تونس و إيطاليا لسنة 1971 و ستتأثر بطريقة مباشرة بمعطيات اتفاق تونس الجزائر لسنة 2011 وهو ما يهمننا أكثر في هذه الدراسة .

فما هو حجم هذا التأثير الذي ستلعبه مخرجات اتفاقية التحديد البحري بين تونس والجزائر لسنة 2011 على عملية ترسيم الحدود البحرية الجارية مع إيطاليا بداية من يوم 23 سبتمبر 2020 تاريخ تنصيب اللجنة التقنية المشتركة الجزائرية الإيطالية المكلفة بترسيم الحدود البحرية بين الطرفين.¹

¹ - تم حفل التنصيب على مستوى مقر وزارة الخارجية الجزائرية بحضور كاتب الدولة بوزارة الشؤون الخارجية الإيطالية و التعاون الدولي السيد مانيلو دي ستيفانو .

المبحث الأول: التطابق المكاني في عملية التحديد البحري بين الجزائر، تونس وإيطاليا

يشمل الحوض الغربي للمتوسط ستة دول لها واجهة بحرية تختلف من حيث الطول والطبيعة الجغرافية² وهذه الدول هي الجزائر ، تونس ، إيطاليا ، موناكو ، فرنسا و المغرب ، وقد دخلت هذه الدول في عمليات تحديد بحرية بشكل انفرادي نتجت عنها ثلاثة اتفاقيات بحرية فقط ذات أهمية بارزة دوليا³ وهي :

- 1- اتفاقية بين إيطاليا و تونس سنة 1971 .
- 2- اتفاقية بين إيطاليا و اسبانيا سنة بتاريخ 1974/02/19 في مدينة مدريد.
- 3- اتفاق بين الجزائر و تونس سنة 2011.

والاتفاقيتين الأولى والأخيرة عملتا على إنشاء تحديد بحري حول نفس المنطقة من زاويتين مختلفتين وفق وجهات نظر متطابقة أحيانا ومتباينة أحيانا أخرى و هذا عند الأخذ بعين الاعتبار الأساس المعتمد في رسم الخطوط من وجهات نظر قانونية مختلفة والدور الذي يمكن منحه للجزر المتواجدة في المجال البحري المعني بالتحديد .

المطلب الأول : معضلة أساس التحديد - خط الوسط ونظرية الظروف الخاصة

بالعودة إلى اتفاقية قانون البحار لسنة 1982⁴ وفي المادة 15 منها نجد أنها تضع المعيار العام في تعيين الحدود البحرية في حالة التجاور أو التقابل وهو معيار خط الوسط كأساس عام⁵ وبعدها جاءت المواد 74 و 83 الخاصتين بالحدود البحرية لكل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأشارت إلى رسم

²- يلعب شكل الساحل ، اتجاهه وتعرجاته دور مهم في تسهيل أو تعقيد عملية التحديد البحري كون أن نقطة انطلاق أي قياس سيكون من الساحل ، وأكبر دليل على ما نقول هي إشكالية التحديد البحري بين اسبانيا وفرنسا في خليج الأسد .

³- يضاف إلى ذلك اتفاق ترسيم الحدود بين إمارة موناكو وفرنسا بتاريخ 1984/02/16 والذي أعطى للإمارة مجال بحري بعرض واحد ميل بحري على 50 ميل طول يصل إلى غاية خط الوسط مع جزيرة كورسيكا الفرنسية

⁴- هذه الاتفاقية موقع ومصادق عليه من طرف الدول الثلاث كالتالي :

- الجزائر وقعت بتاريخ 1982/12/10 كما قامت بالتصديق على هذه الاتفاقية بتاريخ 1996/06/11.

- تونس وقعت بتاريخ 1982/12/10 كما قامت بالتصديق على هذه الاتفاقية بتاريخ 1985/04/24

- إيطاليا وقعت بتاريخ 1984/12/07 كما صادقت عليها بتاريخ 1995/01/13.

⁵- بمفهوم القياس ، المادة 15 من اتفاقية 1982 أكدت على استبعاد معيار خط الوسط في حالة توفر السند التاريخي أو الظروف الخاصة ، كما أن المادة 301 أشارت إلى أن استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا يجب أن تستعمل بطريقة تتضمن تعسفا في استعمال الحق في مواجهة دولة أخرى.

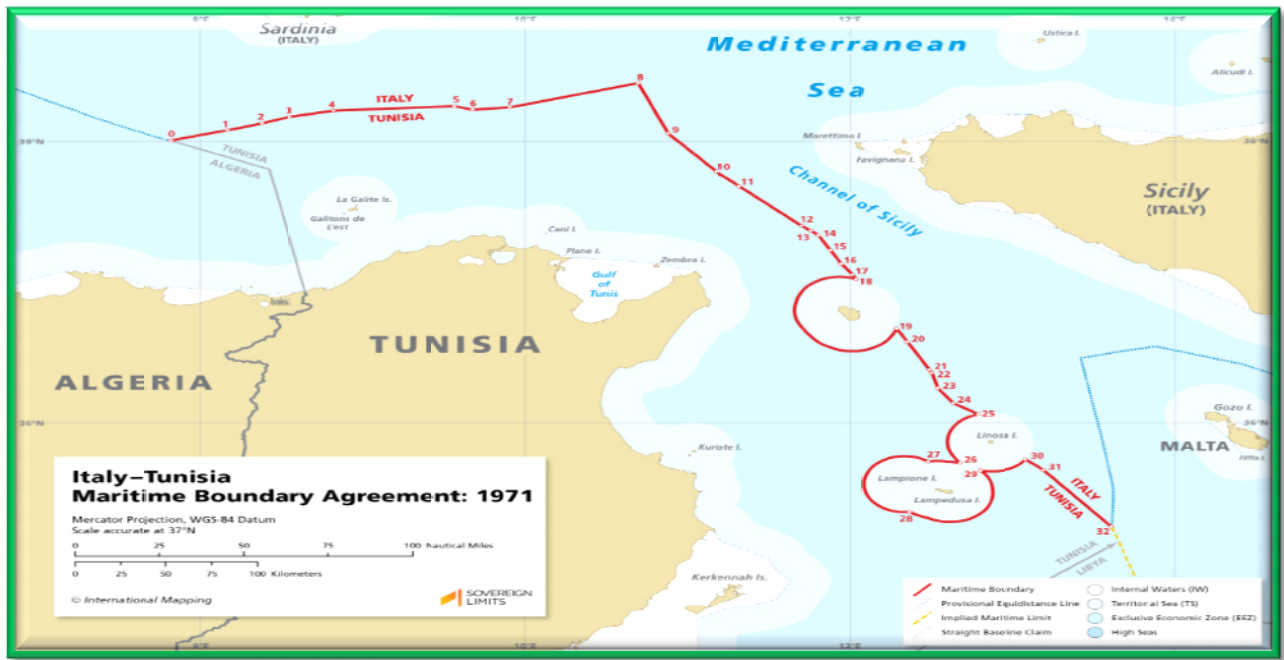
الحدود كنقطة انطلاق بموجب آلية الاتفاق بين الطرفين كمبدأ عام قبل اللجوء إلى الإجراءات الواردة في الجزء الخامس عشر في حالة الفشل للوصول إلى اتفاق بين الطرفين ، لكن قبل التوقيع على هذه الاتفاقية كانت محكمة العدل الدولية قد أصدرت القرار الشهير الخاص بالجرف القاري في بحر الشمال سنة 1969 ومعه وضعت معيار التحديد على أساس الإنصاف موضع التطبيق استنادا لما عرف فيما بعد بنظرية الظروف الخاصة ، بين المعيارين المذكورين أعلاه تراوحت مواقف كل من الجزائر، تونس و إيطاليا في تحديد المعيار المعتمد عليه في تحديد حدودهم البحرية

الفرع الأول : خط الوسط أو المتساوي الأبعاد - وجهة نظر تونس و إيطاليا

معطيات التعامل بين كل من تونس وإيطاليا تاريخيا قامت على تفضيل نظام خط الوسط بين الدولتين في رسم الحدود البحرية وهو أمر جسده الطرفين في الاتفاق الموقع بينهما في 1971/08/21 و المتضمن تحديد الجرف القاري⁶ بالاعتماد على نظام خط الوسط كأساس للتحديد ، باستثناء المياه الإقليمية لأربعة جزر إيطالية هي : Pantelleria, Lampedusa, Lampione et Linosa أين تم استعمال آلية الخطوط الدائرية حولها بمسافة 13 ميل من الساحل إلى غاية الالتقاء بخط الوسط المحتسب من خطوط الأساس من سواحل الدولتين طبقا للمادة 02⁷، وهذا دون أن تتحصل هذه الجزر على الأثر الكامل في التحديد البحري مما يستبعد أي أثر لها على المجال البحري محل التحديد والمتعلق بالجرف القاري ، وبذلك تم إنهاء عملية التحديد البحري بين الطرفين وهذا انطلاق من النقطة صفر غربا في اتجاه الشرق . / حسب الخريطة رقم 01.

⁶ - هذا الاتفاق تمت المصادقة عليه من طرف إيطاليا بموجب القانون 347 المؤرخ في 1978/06/03.

⁷ - المادة من القانون الإيطالي رقم 347 الذي صادق على اتفاق سنة 1971.



خريطة 01

وهذا التحديد الخاص بالجرف القاري اعتمدته تونس فيما بعد عند الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة في سنة 2005 ، وهو الإعلان الذي لم يرافقه أي احتجاج من طرف إيطاليا لارتباطه بمعطيات خط الوسط حسب اتفاق 1971 ، كما أنه لم يتبعه اعتراض من طرف الجزائر كون أنه تم في ظل الاتفاق المؤقت لسنة 2002 المتعلق بضبط الحدود البحرية بين الطرفين.

من جهة أخرى كانت إيطاليا قد كررت العمل بنفس المعيار أي خط الوسط عند ضبط حدود الجرف القاري مع إسبانيا وهذا بموجب الاتفاق المؤرخ 1974 ، كما استعملته في ترتيب حدودها الشرقية مع الدول بحر الأدراتيكي ، هذا المنحى في الأخذ بمعيار خط الوسط لا يعبر عن وجهة نظر الدول الأخرى للحوض الغربي للمتوسط ومن بينها الجزائر التي تعتمد رؤيا مخالفة لأساس عملية التحديد البحري .

الفرع الثاني : نظرية الظروف الخاصة والحل على أساس الإنصاف - وجهة نظر الجزائر.

الجزائر كانت دائما ضد مسألتين أساسيتين في مجال التحديد البحري هما :

- التحديد على أساس خط الوسط .

- منح الأثر الكامل للجزر .

وهذا الموقف نابع من أن استخدام هذه المعطيات بالمفهوم الحرفي لا يؤدي بالضرورة إلى تقسيم المجالات البحرية بطريقة عادلة ومنصفة ، وعليه ناصرت الجزائر فكرة التحديد البحري الذي يأخذ بعين الاعتبار موضوع الظروف الخاصة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 15 و المعتمد عليها أيضا في القرار الشهير لمحكمة العدل الدولية لسنة 1969 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال .

وتعتمد الجزائر على نظرية الظروف الخاصة les circonstances spéciales وهذا من أجل الوصول إلى تحديد منصف la délimitation équitable أين يتعين الأخذ بعين الاعتبار حالة التعرجات في الساحل وتواجد الجزر⁸ وهي مسألة لا يمكن معها استعمال معيار خط الوسط وتساوي الأبعاد إذا كنا نريد التوصل فعلا إلى حل عادل ومنصف ، وهذا هو التصور الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها المؤرخ في 1969 .

وقد كانت الجزائر خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار قد تبنت موقف معارض لاعتماد خط الوسط كمعيار للتحديد البحري بين الدول في حالة التقابل و التجاور و راحت تناصر مبدأ التحديد المنصف ، ومن ثم سعت إلى وضع قواعد قانونية دولية جديدة مبنية على الإنصاف و الظروف الخاصة بما فيها الوضعية الاقتصادية وهو الأسلم والأكثر عدالة مقارنة بمبدأ خط الوسط ، ومنه في حالة الجزائر فإن الأخذ بمعيار خط الوسط معناه انتهاك قواعد الإنصاف خاصة إذا أخذت بعين الاعتبار جزر البليار و جزيرة سردينيا في التحديد البحري مع منحها الأثر الكامل، وعليه كانت المشاريع المقدمة من طرف الجزائر على مستوى المؤتمر الثالث لقانون البحار تسير نحو استبعاد أي تأثير للجزر في عمليات التحديد البحري⁹ و أن لا يكون خط الوسط الصارم بين هذه الجزر هو المعيار الوحيد لهذا التحديد فيما بينها على اعتباره حل عادل و موضوعي و بعيد عن الذاتية¹⁰، إلا أنه غير منصف ويمكن أن يكون فيه مساس ببعض الحقوق الأخرى غير الظاهرة.

وهنا تجد الجزائر سندا كبيرا في اجتهادات القضاء الدولي في هذا الموضوع حيث أن المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية ، محكمة قانون البحار) وكذا محاكم التحكيم الدولي أكدت كلها أن طريقة التحديد البحري بواسطة خط الوسط la ligne médiane أو الخط المتساوي الأبعاد l'équidistance ليست هي الوسيلة

⁸ - قرار التحكيم في قضية التحديد البحري بين غينيا وغينيا بيساو المؤرخ في 14/02/1985 أخذ بعدة معايير في هذا

الاتجاه وهي الجزر ، طول الساحل ، تعرجات الساحل ، عمليات التحديد السابقة مع الدول الأخرى ، الطابع التطبيقي لعملية التحديد إضافة إلى التناسب ، و استبعاد حكم التحكيم العامل الجيولوجي والعامل الاقتصادي .

⁹ - تقدمت كل من الجزائر، تونس ، ليبيا ، تركيا و إيرلندا خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار في الدورة الثالثة لسنة 1975 بجينيف ، بمشروع يتضمن أن يتم تحديد الحد البحري الخارجي للجزر الواقعة في البحار المغلقة وشبه المغلقة عن طريق الاتفاق بين دول المنطقة في حد ذاتها ، أما في حالة وقوع الجزر فيما بين الدول المتجاورة أو المتقابلة ، فإنه يتم التحديد البحري لها باتفاق هذه الدول مع مراعاة مبادئ العدالة وجميع الظروف الخاصة حسب كل حالة .

¹⁰ - يخلف نسيم ، تأثير جزر البليار على التحديد البحري بين الجزائر وإسبانيا، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، دورية دولية

محكمة تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية الشلف ، مجلد 07 / العدد 01 (2020) ص 1470 .

الوحيدة للتحديد البحري بعد منح الجزر الأثر الكامل ، بل هناك طرق أخرى يمكن أن يطالب بها أطراف النزاع وتوضع في متناول القضاة لاستعمالها منفردة أو معا من أجل الوصول إلى حل منصف وعادل .

فالمعمل القضائي أظهر إمكانية استعمال معيار خط الوسط مع إمكانية حرمان الجزر في مجال التحديد من أي أثر كامل في العملية خارج نطاق 12 ميل بحري الخاص بالبحر الإقليمي لا غير خاصة في حالة بعد هذه الجزر عن الإقليم الأم للدولة الساحلية (حالة جزر البليار و سردينيا)¹¹ كما يمكن اللجوء إلى حل وسط بين الأثر الكامل للجزر و والأثر المنعدم لها وهذا بمنحها أثر نسبي مع خط وسط بين الدول المتنازعة.

مما سبق فإن جميع الوسائل التي يمكن أن تستعمل كآليات للتحديد البحري سواء الاتفاق الثنائي أو اللجوء إلى المحاكم الدولية أو محاكم التحكيم الخاصة¹²، فإن كل هذه الآليات تملك الدول الحرية الكاملة في الاختيار بينها دون أن تكون ملزمة بإتباع أولوية ما ، وما دام الأمر كذلك فإنه يمكن أيضا استعمال جميع التصورات الممكنة خارج المفهوم الضيق لخط الوسط وهذا من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى لأي عملية تحديد بحري وهو الحل المنصف كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 74 و 83 من اتفاقية قانون البحار .

« » يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف « ».

المطلب الثاني : الجزر و معوقات التحديد البحري في غرب المتوسط

الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط يتضمن الكثير من الجزر والمرتفعات البحرية المغمورة نذكر هنا أهمها من حيث المساحة والتأثير على عملية التحديد البحري وهي الجزر الإيطالية (جزيرة سردينيا، صقلية) والجزيرة الفرنسية (كورسيكا) ، جزر البليار الإسبانية (مايوركا، مينوركا، إبيزا) والجزر التونسية وهي جزيرة جالطة¹³ la Galite و الصخور البحرية من حولها والارتفاعات المغمورة المعروفة باسم écueils des sorelles وما يعرف باسم banc le sec .

¹¹ - الجزر الإيطالية قبالة السواحل التونسية منحت لها في إطار الاتفاق الثنائي لسنة 1971 مجال بحري بمسافة 13 ميل دون أن يتجاوزها .

¹² - نص المواد 74 و 83 الخاصة بالتحديد البحري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة لم تذكر الوسائل المستعملة على أساس الترتيب .

¹³ - وهو أرخبيل مكون من جزيرة جالطة ومعها خمسة صخور بحرية أخرى.

الجزر الايطالية والاسبانية تغلق أفق الواجهة البحرية للجزائر وهذا من جهة الشمال لمصلحة ايطاليا و إسبانيا وتترك وراءها مساحة بحرية شاسعة بحيث تبعد عن الساحل الإسباني في أقرب نقطة بمسافة 50 ميل بحري من جزيرة إيبيزا والساحل الغربي لإسبانيا أما شمالا فان المسافة قد تصل إلى مدى 135 ميل نحو مدينة طاراقونا في حين أن المسافة بين جزيرة ايبيزا ومدينة تنس الجزائرية لا تزيد عن 145 ميل بحري ، أما إذا قسنا المسافة بين جزيرة مايوركا ومدينة برشلونة الاسبانية شمالا فإن المسافة تصل إلى حوالي 110 ميل بحري في حين أن نفس الجزيرة في أقصى ساحلها الجنوبي(صخور كابريرا) تبعد عن الجزائر العاصمة بمسافة لا تزيد عن 155 ميل بحري.

نفس المعطيات نجدها تتعلق بالجانب الإيطالي فالمسافة بين سكيكدة /رأس الحديد وجزيرة سردينيا الايطالية هي 127 ميل بحري في حين أن الساحل الايطالي في القارة الأوربية يبعد عن الساحل الشرقي لجزيرة سردينيا بحوالي 125 ميل (بين مدينة نابولي وبين capoferrato في سردينيا)ومنه فان المسافة الشاسعة التي تتواجد بين الجزيرة والساحل الأوربي الايطالي أو ما يعرف بـ (بحر tyrrhénienne) بالنسبة لايطاليا تلك هي مياه ايطالية خالصة ولا يمكن أن تكون محل اعتبار في أي تحديد بحري .

أما بالنسبة لتونس فان الجزر والمرتفعات المذكورة مشكلتها أنها أقرب لخط التحديد البحري بين الجزائر وتونس مقارنة ببعدها عن الساحل التونسي وهو ما يعقد مسار اتجاه رسم خط التحديد البحري الفاصل بين مياه الدولتين بما من شأنه أن يمس مياه منطقة الصيد المحفوظة أو المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية.

مسافة 155 ميل بحري التي تفصل جزيرة مايوركا ومدينة الجزائر و مسافة 127 ميل بحري التي تفصل الساحل الايطالي في سردينيا إلى غاية شواطئ سكيكدة هي ما تطالب إسبانيا وايطاليا بقسمته بالتساوي على أساس خط الوسط لتحقيق نتيجة تساوي الأبعاد بين الساحلين، أما مسافة 110 ميل بحري بين جزيرة مايوركا وبرشلونة ومسافة 135 ميل بحري بين جزيرة إيبيزا ومدينة طاراقونا هي مساحة بحرية كلها تدخل ضمن الولاية الوطنية لاسبانيا كما أن مسافة 125 ميل بحري التي هي بين مدينة نابولي وبين capoferrato هي مياه تخضع للقضاء الوطني الايطالي بطريقة استثنائية وفق ضوابط الجزء الخامس والسادس من اتفاقية 1982، وهي لا تدخل في الحساب عند عمليات التحديد البحري ، أما بالنسبة للجزر التونسية خاصة جزيرة جالطة la Galite فانه يتعين منحها الأثر الكامل وفق أحكام المادة 121 فقرة 2 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 مثلما تم العمل به في عملية التحديد البحري للجرف القاري بين تونس وايطاليا سنة 1971.

وجهة النظر هذه لا تشاطرها الجزائر وتتاصر في هذه المسألة فكرة استبعاد الأثر الكامل للجزر كونه عامل يؤدي إلى إهدار حقوق الدولة الساحلية بشكل غير منصف وهذا الموضوع هو مجال الصراعات القانونية في اتفاقات التحديد بين دول المنطقة.¹⁴

المبحث الثاني: المعطيات التاريخية لاتفاق الترسيم البحري بين تونس والجزائر

عندما أعلنت الجزائر عن منطقة الصيد المحفوظة سنة 1994¹⁵ لم تضبط فيها حدودها الشرقية في المادة 06 من المرسوم منه إلا بالقول أنها تحسب من خطوط الأساس بعرض 32 ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية إلى غاية رأس تنس، و 52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى غاية أقصى الحدود البحرية الشرقية وهو ما يعني ضرورة ضبط هذا الأمر مستقبلا (أي الحدود البحرية الشرقية) ولذلك عكفت الجزائر على ضبط هذا المنحى وفق إحداثيات ثابتة و مُرسمة وهو ما كان من مسببات اللجوء إلى عملية التحديد في الواجهة الشرقية.

المطلب الأول: تصور اتفاق الترتيبات المؤقتة لسنة 2002

في فترة التسعينات ظهرت تطورات بمنحنى تصاعدي على مستوى المناطق البحرية المحيطة بالمرتفعات المعروفة باسم banc le sec من الجهة الغربية والشرقية منها أين أصبحت تتكرر وبكثرة حوادث متعلقة بالصيد غير الشرعي أدت في كثير من الأحيان لتدخل خفر السواحل من الطرفين (الجزائرية والتونسية) في مواجهة الصيادين من البلدين إضافة إلى صيادين حتى من إيطاليا¹⁶ الذين ضبطتهم البحرية التونسية خلال الصيد في منطقة الارتفاعات المغمورة المعروفة باسم السوريل écueils des sorelles بل وتطورت الأمور إلى أن وصلت إلى غاية إطلاق نار من طرف القوات التونسية على زورق صيد جزائري أدى إلى وفاة اثنين من الصيادين الجزائريين وهما الريان محمد نصري ورفيقه هشام زغواني الذي كانوا على متنه¹⁷ وبعد هذه الحادثة توالى عملية توقيف سفن الصيد التونسية من طرف خفر السواحل الجزائرية واقتيادها إلى الموانئ

¹⁴ - وجهة النظر الجزائرية تتطابق مع وجهة النظر الفرنسية والمغربية في هذا الموضوع في مواجهة اسبانيا.

¹⁵ - المرسوم رقم 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري - الجريدة الرسمية رقم 40- السنة الواحدة والثلاثون - تاريخ 1994/06/22 - ص 05.

¹⁶ - Cheyma Djaziri - la délimitation des espaces maritimes entre la Tunisie et l'Algérie/ Annuaire du droit de la mer 2017 XXII 43 paru le 13/12/2018/ éditions A. pédone- p 45.

¹⁷ - بتاريخ 18 جوسلية 1995 حولت خفر السواحل التونسية سفينة صيد جزائرية تحمل اسم فتح الله إلى ميناء طبرقة بعد أن أطلقت النار على طاقمها بداعي قيامها بالصيد في المياه الإقليمية التونسية.

راجع في هذا جريدة النهار أونلاين ليوم 2009/05/30 - اطلع عليها بتاريخ 2021/10/23 - 14.52

الجزائرية وهو الوضع الذي أصبح يقلق الجهات الرسمية التونسية التي توالى من طرفها الاحتجاجات الرسمية أمام السلطات الجزائرية ما استدعى تسريع العمل من أجل الوصول إلى اتفاق يضبط موضوع الحدود البحرية بين الطرفين، وهي مسألة حيوية بالنسبة لتونس التي كانت تعاني سواحلها منذ الستينات من عمليات الصيد غير الشرعي خاصة من صيادي الجارة الشمالية¹⁸ وبُغية الحد من الحوادث البحرية المتعلقة بالصيد غير الشرعي خاصة مع الصيادين الجزائريين في الواجهة البحرية الشرقية¹⁹ إضافة إلى عمليات الاقتياد للسفن التونسية المتتالية من طرف البحرية الجزائرية، ومن أجل ذلك كله بدأت محادثات بين الطرفين في هذا الجانب على شكل دورات مفاوضات تعقد بالتوالي مرة في تونس العاصمة ومرة في الجزائر العاصمة والتي كانت تهدف في البداية إلى وضع معالم التحديد البحري للبحر الإقليمي فقط، على أساس أنه محور النزاع في مجال الصيد الساحلي، إلا أنه وبناء على اقتراح من الوفد التونسي تم الاتفاق على مد عملية التحديد البحري لتشمل كافة المناطق البحرية الأخرى.²⁰

تسارع وتيرة عمليات حوادث الصيد غير الشرعي دفع بالطرفين إلى البحث عن وضع ترتيب مؤقت ذو طابع عملي للحدود البحرية يعمل في نطاق نص المواد 3/74 و 3/83 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 دون أن يكون لهذا الاتفاق أي تأثير أو إعاقة في الوصول إلى الاتفاق النهائي، من أجل هذا الأمر بدأ العمل على هذه الفكرة بداية من 1996/09/10 ضمن جلسات المفاوضات المتتالية بين العاصمتين تونس و الجزائر أين عمل كل فريق على تقديم مجموعة من وجهات النظر التي تتضمن رسم خط الحدود بين الطرفين، وهو الرسم الذي سعى الطرف الجزائري إلى دفعه قدر الإمكان شرقا في حين عمل الطرف التونسي على رسمه قدر المستطاع شرقا حسب وجهات النظر المتباينة لتأثير كل من جزيرة جالطة la Galite والارتفاعات المغمورة المعروفة باسم السوريل les écueils des sœurs وموقع المرتفع المغمور بشكل دائم banc le sec من خط التحديد أو مدى تأثر هذا الخط بالحافة الشرقية لمنطقة الصيد المحفوظة الجزائرية إضافة إلى معضلة النقطة صفر.

¹⁸ - سبق لخفر السواحل التونسيين وإن قاموا سنة 1960 بإطلاق النار على سفينة صيد إيطالية تسمى SOLEMI مما تسبب في وقوع وفيات وعدة جرحى في طاقم تلك السفينة التي كانت تصطاد في منطقة الصيد التي أعلنت عنها تونس، راجع في هذا :

Abdelamdjid Boushaba- l'Algérie et le droit des pêches Maritimes - thèse de doctorat - Université de Constantine faculté de droit 2008- p 73.

¹⁹ - عمليات حجز السفن كانت تقوم بها السلطات التونسية استنادا إلى الفصل 4 من القانون عدد 13/1994 المؤرخ في 1994/01/31 المتعلق بممارسة الصيد البحري - الرائد الرسمي رقم 11 - ص 227.

²⁰ - Cheyma Djaziri- op cit p45.

كل هذه النقاط بدأ يظهر لها نوع من الحل بداية الدورة العاشرة للمفاوضات بين الطرفين²¹ أين تم الإقرار بحق مرتفعات les écueils des sœurs , في أن يكون لها مسافة 04 أميال بحرية عن الخط الحدود الفاصل بين الطرفين في حين أنه تم استبعاد أي تأثير لجزيرة la Galite في رسم الخط الفاصل ، وعلى العكس من ذلك كله تم وضع منطقة المرتفعات المغمورة بشكل دائم banc le sec غرب خط التحديد البحري مما جعلها تدخل ضمن السيادة الجزائرية²².

هذا التصور رسم خط ينطلق من أقصى نقطة في البر المرسومة بين الطرفين²³ على السواحل الغربية لمدينة طبرقة التونسية وهي تشكل في هذا الاتفاق النقطة 01 ويسير في اتجاه الشمال الغربي في 04 نقاط أين تشكل النقطة 04 التقاء مع النقطة صفر ضمن اتفاق تحديد الجرف القاري مع إيطاليا في 1971 على أن يأخذ في سياقه نهاية منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية ويترك مجالا بحريا شرقا بينه وبين المرتفعات المغمورة les écueils des sœurs مع استبعاد أي اثر لجزيرة جالطة la Galite وهذا هو خلاصة الاتفاق المؤقت والملحق الخاص به²⁴ الذي خلص إليه الطرفين ووقعا على ذلك بتاريخ 2002/02/11²⁵ وهو اتفاق يسري لمدة 06 سنوات²⁶ قابلة للتجديد ، وهي الفترة التي كانت كافية لتسيير المجال البحري بشكل قضى على عمليات حجز السفن المتبادلة من جهة ومن جهة أخرى توفير مناخ ملائم للتوصل فيما بعد إلى اتفاق نهائي بين الطرفين وقبل أن تنتهي مدة 06 سنوات قام وزراء خارجية البلدين بإبرام اتفاق بتاريخ 2009/10/30 يقضي بتمديد العمل باتفاق الترتيبات المؤقتة طبقا للمادة 10 من الاتفاق وهذا إلى غاية التوقيع ثم التصديق على اتفاق نهائي ودخوله حيز التنفيذ²⁷.

²¹ - جرت الدورة العاشرة في الفترة ما بين 27/26 جوان 2001 بالجزائر .

²² - منطقة banc le sec كانت تعتبر في نظر الجهات الرسمية التونسية تابعة لها وفق التشريع رقم 49/73 المؤرخ في 1973/08/02 المتعلق بتحديد المياه الإقليمية والمضبوطة بخطوط الأساس الخاصة بها بموجب الأمر عدد 527 لسنة 1973 المؤرخ في 1973/11/03 و المتعلق بخطوط الأساس - الرائد الرسمي رقم 1973/41 ص 1870 .

²³ - تم ضبط الحدود البرية بين الطرفين بموجب الاتفاق الموقع بتونس بتاريخ 19/03/1983 والذي يرسم خط ينطلق من سواحل مابين مدينة طبرقة ومدينة القالة في اتجاه الجنوب .

²⁴ - تضمن الملحق اعتماد محضر أشغال الفريق التقني المشترك المنشأ طبقا للمادة 02 من الاتفاق المؤقت من أجل وضع إحداثيات للنقاط الأربعة المتفق عليها في النظام المرجعي الجيوديزي العالمي لسنة 1984 (wgs84) إضافة إلى رسم خط التحديد على الخرائط.

²⁵ - تمت المصادقة على الاتفاق أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2003/06/05 ثم تبعتها المصادقة من طرف الرئاسة بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 2002/08/14 تحت رقم 273/03.

²⁶ - عمر سعد الله : الحدود الدولية / النظرية و التطبيق - دار هومة الجزائر 2007 - ص 324.

²⁷ - Cheyma Djaziri- op cit p59

المطلب الثاني : ضوابط الاتفاق النهائي في سنة 2011

بعدما تمت المصادقة على اتفاق الترتيبات المؤقتة أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2003/06/05 في شكل قانون صدر تحت رقم 07/03 المؤرخ في 2003/06/14 ثم تبعتها المصادقة من طرف الرئاسة بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 2003/08/14 تحت رقم 273/03²⁸ وتمت أيضا الإجراءات المطلوبة من الجانب التونسي، أضحي الاتفاق المؤقت رسمي ساري المفعول بين الطرفين وهو ما فتح الباب للدخول في مفاوضات جديدة حول ترتيبات الحل النهائي بين الطرفين و الذي لم يكن من الصعب التوصل إليه طالما أن الطريق له أصبح ممهد ضمن الحلول العملية التي توصل إليها الطرفين بعد التنازلات التي قدمها كل طرف وفق معيار التوصل إلى حل بأقل تنازلات ممكنة بدلا من أن يكون التوصل إلى حل عن طريق تحصيل أكبر قدر من الامتيازات ، و مسألة تقديم المصلحة المشتركة عن طريق التوصل إلى اتفاق يحقق رضا الطرفين واستبعاد المصلحة الفردية الضيقة لكل طرف هو بالضبط ما عبر عنه وزير الخارجية الجزائري أثناء التوقيع على الترتيبات المؤقتة بتاريخ 11 فيفري 2002 بصيغة أن هذا الاتفاق يأتي نتيجة لرغبة البلدين تدعيم أواصر الأخوة وحسن الجوار²⁹.

ضمن هذا التصور كان مسألة اعتماد اتفاق نهائي قضية وقت فقط بدليل أن الطرفين توصلا إلى أن الخلاصة التي انتهت عندها الترتيبات المؤقتة في سنة 2002 كانت عملية جدا من حيث التطبيق وساعدت على الوصول إلى حل يرضي الطرفين مما جعلهما ومن خلال المفاوضات السهلة التي تمت بين الطرفين³⁰ إلى اللجوء لاعتماد نفس الحلول التي تم اعتبارها مؤقتة في 2002 والعمل على تحويلها إلى اتفاق نهائي مع إضافة بعض المسائل البسيطة وهو ما توصل إليه الطرفين من خلال اتفاق مؤرخ في 2009/03/01 تم بمدينة الجزائر العاصمة.

²⁸ - الجريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 2003/08/17 - ص 07.

²⁹ - عند العودة إلى ديباجة الاتفاق يجد الباحث إشارة كبيرة إلى مقاصد سياسية أكثر منها قانونية والتي يمكن اعتبارها هي الباعث الحقيقي لتبرير نتيجة مثل تلك التي انتهى إليها الطرفين في هذا الاتفاق.

³⁰ - هذه المفاوضات كانت سهلة جدا مقارنة بين المفاوضات التي انتهت بالاتفاق المؤقت لسنة 2002 والتي تطلبت 11 دورة مابين الدورة الأولى التي عقدت في (29/28 جويلية 1995 بتونس) والدورة الأخيرة التي عقدت في (05/01 أكتوبر 2001 في تونس).

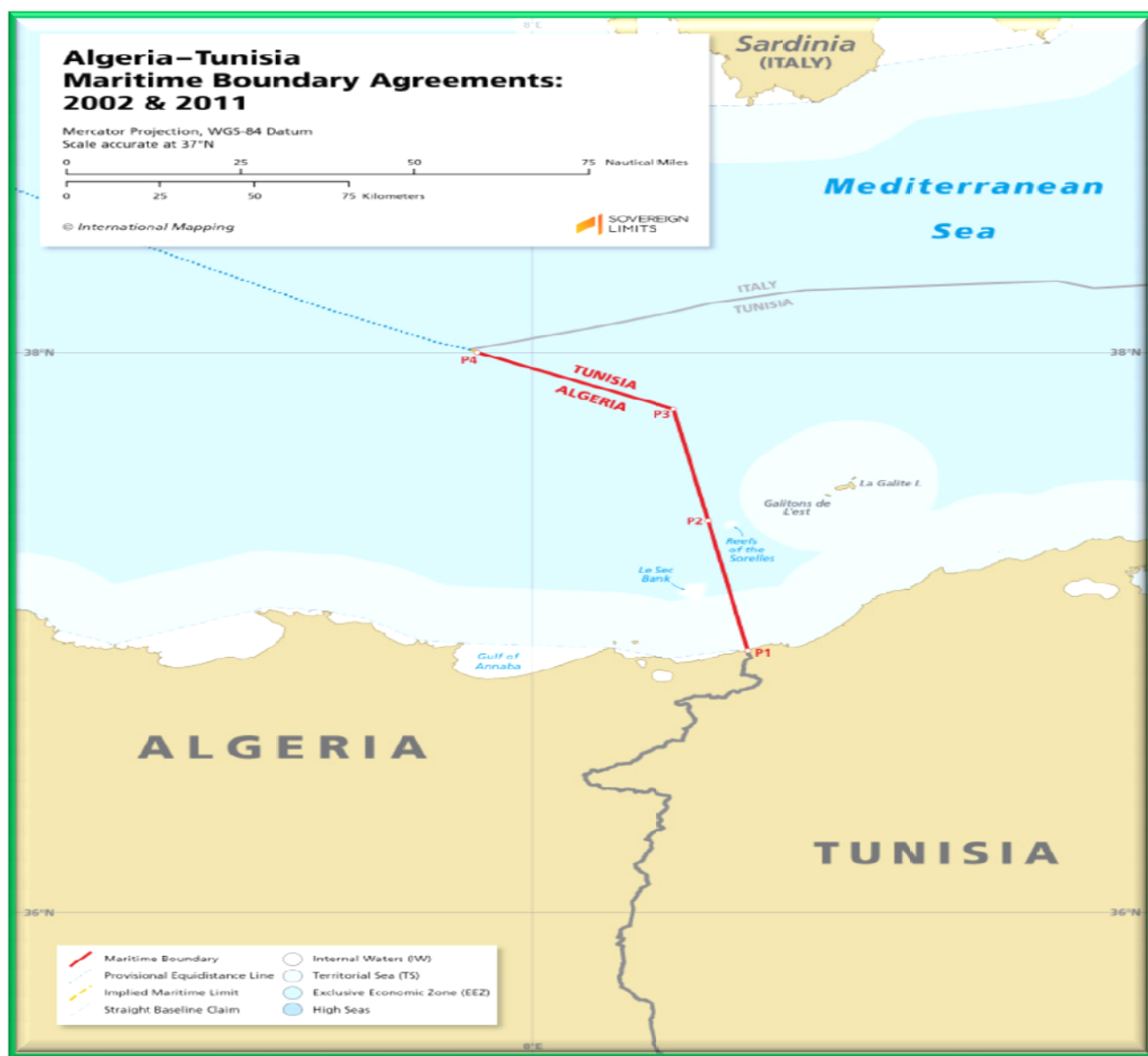
الاتفاق تضمن نفس الآلية وهي خط التحديد الوحيد لكامل الأبعاد البحرية³¹ مع ذكرها بالتعداد هذه المرة أي تم ذكر البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة و الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة إضافة إلى أي منطقة بحرية محدثة³² أو يمكن إحداثها مستقبلا طبقا لقواعد اتفاقية قانون البحار أو القانون الدولي .

كما عمل الاتفاق على استعمال نفس النقاط 04 المستعملة بنفس الإحداثيات (خريطة رقم 02) وهو ما يؤكد عملية التحويل للاتفاق المؤقت إلى اتفاق نهائي بإرادة الطرفين مع الاحتفاظ بنفس الآثار للجزر التونسية على مسار خط التحديد سلبا وإيجابا ، كليا ونسبيا.

³¹ - على أساس أن هذه الآلية أصبحت الأكثر استعمالا في عمليات التحديد البحري الاتفاقي - راجع في هذا :

Laurent Lucchini / Michel Voelcke- Droit De La Mer –Tome 2 Délimitation- Navigation Et Pêche Volume 1 Délimitation –les accords de délimitation A . pedone- paris 1996. p 104.

³² - لم تتم الإشارة صراحة في هذا الاتفاق إلى منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية على الرغم من أن الاتفاق المؤقت كان قد أشار إليها عند تعيين النقطة رقم 03 في المادة 01 منه.



الخريطة رقم 02

هذه الانسيابية في توافق الطرفين جعلت من وزراء خارجية البلدين يوقعون في تونس على الاتفاق النهائي بالأحرف الأولى بتاريخ 2009/10/30 ليتم التوقيع نهائيا عليه في الجزائر بتاريخ 2011/07/11 من طرف وزراء خارجية البلدين³³ في انتظار عرضه للتصديق عليه من طرف الجهات الرسمية للبلدين طبقا لنص المادة 08 من الاتفاق النهائي وهو ما تم بالفعل بالنسبة للجزائر حيث عرضت الاتفاقية على البرلمان الذي وافق

³³ - تم تمثيل الجزائر في حفل التوقيع من طرف السيد مراد مدلسي ومثل تونس السيد محمد المولدي الكافي.

عليها وصدرت في شكل قانون رقم 02/13 مؤرخ في 20/02/2013³⁴ لتتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يحمل رقم 316/13 مؤرخ في 16/09/2013³⁵.
ظاهر معطيات الاتفاقية تكون بالفعل قد قدمت حلا لعملية التحديد البحري بين البلدين إلا أن مخرجاتها سيكون لها تأثير على ما سيتم بواسطته تسيير جلسات المفاوضات الجارية مع الجارة ايطاليا بعد إعلان الجزائر عن إنشاء منطقة اقتصادية خالصة وهذا هو محور المبحث الثالث من هذه الدراسة.

المبحث الثالث: مخرجات الاتفاق النهائي وأثره على عملية التحديد البحري مع ايطاليا

معطيات التحديد البحري بين الجزائر وتونس تقتضي الفصل في أربعة نقاط أساسية ، ثلاثة منها طبيعية وهي جزيرة جالطة la Galite والارتفاعات المغمورة³⁶ المعروفة باسم السوريل Ecueils Des Sorelles³⁷ التي تظهر في حالة الجزر وما يعرف باسم Banc Le Sec وهو مرتفع يبقى مغمور حتى في حالة الجزر.

أما النقطة الرابعة فهي ذات طابع اتفاقي من جهة وقانوني من جهة أخرى وهي ما يعرف بـ " النقطة صفر " وهي النقطة المستحدثة بين ايطاليا وتونس أثناء عملية تحديد الجرف القاري بين الطرفين سنة 1971 والتي كانت نقطة الانطلاق في التحديد من ناحية الغرب في اتجاه الشرق ثم الجنوب الشرقي وصولا إلى النقطة رقم 32 أين تم رسم خط فاصل بين حافتي الجرف القاري لكل من ايطاليا وتونس.
تصورات الحلول لهذه النقاط في اتفاق الجزائر وتونس كانت مختلفة مقارنة مع اتفاق 1971 بين تونس وايطاليا ، وهو الأمر الذي يطرح إشكالية مدى تأثير تلك الحدود المعتمدة على مسار التحديد الحالي الجاري بين الجزائر و ايطاليا حول حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية في الحوض الغربي للمتوسط.

³⁴ - الجريدة الرسمية - العدد 12 - بتاريخ 2013/02/27

³⁵ - الجريدة الرسمية - العدد 46 - بتاريخ 2013/09/22

³⁶ - المرتفعات التي تنحصر عنها المياه عند الجزر haut-fond découvrant جاءت أحكامها في المادة 13 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³⁷ - تقع حوالي 28 ميل بحري من اقرب نقطة في السواحل الغربية لتونس نحو الشمال.

المطلب الأول : الحل المعتمد بالنسبة للجزر و المرتفعات المغمورة

الفرع الأول : وضعية جزيرة جالطة – la Galite

جزيرة جالطة³⁸ la Galite حسب موقعها البعيد من الساحل التونسي نوعا ما، كانت تونس مبدئيا تريد أين يكون لها الأثر الكامل في التحديد البحري وفق معطيات المادة 2/121 من اتفاقية 1982 ومنه يكون لها كامل الحق في جميع الامتدادات البحرية ، أي البحر الإقليمي ، المنطقة المتاخمة ، المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري ، وهذه الجزيرة أثناء عملية التحديد البحري للجرف القاري مع إيطاليا كان قد منح لها الطرفين الأثر الكامل وتعاملت مع جزيرة سردينيا الإيطالية بنفس الندية وتمت عملية التقسيم على أساس طريقة خط الوسط la ligne médiane أو تساوي الأبعاد la méthode de l'équidistance ومنه فانه سيكون من مصلحة تونس أن يكون لهذه الجزيرة الحق الذي أقرته المادة 2/121 من اتفاقية 1982 والذي بطريقة ما كانت متناغمة كحل مع ما ذهب إليه اتفاق تحديد الجرف القاري مع إيطاليا في 1971 وسيكون من الأسلم في هذه الحالة أن تبقى الأمور على حالها بشكل يضبط المفاوضات الجارية مع الجزائر دون أن يمس بالاتفاق الذي أبرم مع إيطاليا من قبل .

تدعيما لموقفها أكدت تونس أن الجزيرة والصخور التي تتبعها يقيم فيها عدد من السكان وبشكل دائم والذين يمتنون مهنة الصيد كنشاط اقتصادي في المنطقة بالطبيعة وليس اصطناع للمعطيات³⁹ ومنه فان جميع شروط المادة 2/121 متوفرة فيها ويكون من حقها الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة إضافة للمياه الإقليمية بالطبع ، وبالنتيجة فان جميع استثناءات الفقرة الثالثة من المادة 121 تكون جزيرة جالطة غير

³⁸ - وهو أرخبيل مكون من جزيرة جالطة ومعها خمسة صخور بحرية أخرى هي جالطة الصغرى (le Galiton -

la fauchelle-) إضافة إلى جالطة الصغرى الشرقية أو ما يعرف بجزر الكلاب وهي (le Gallo-le pollastro -

la Gallina) يبعد الأرخبيل عن ساحل مدينة طبرقة التونسية حوالي 36 ميل بحري باتجاه الشمال الشرقي في حين أنها تبعد حوالي 19 ميل من أقرب نقطة في الساحل التونسي باتجاه الشمال .

³⁹ - ROBERT KLOB- L'interprétation de l'article 121 paragraphe 3 ,de la convention de montego bay sur le droit de la mer -les Rochers qui ne se prêtent pas à L'Habitation humaine ou a une vie économique propre AFDI XL 1994 P 907.

معنية بها طالما أنها ليست في وصف الصخرة البحرية وهي مهياة للسكن البشري وتتضمن نشاط اقتصادي⁴⁰. بالمقابل تصورات المفاوضين الجزائريين في الجلسات المتتالية كانت مختلفة تماما على ما ذهب إليه الطرح التونسي ، فبغض النظر عن وجهة النظر الجزائرية الكلاسيكية بالنسبة لتأثير الجزر على عمليات التحديد من جهة⁴¹ إضافة إلى مناصرتها لمسألة التحديد على أساس الإنصاف واستبعاد مفهوم مسألة تساوي الأبعاد المجحف كآلية في التحديد كما أسلفنا من قبل، فإن جزيرة جالطة التونسية البعيدة عن الساحل فيما وراء 12 ميل بحري الخاصة بالبحر الإقليمي لا يمكن أن يكون لها الأثر الكامل وإنما تأثير نسبي لا غير يتجسد في الحق في بحر إقليمي دون أن يمتد ذلك إلى الحق في الجرف القاري أو منطقة اقتصادية خالصة خاصة بها وهذا بسبب الوضعية الجغرافية لهذه الجزيرة التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على منطقة الصيد الجزائرية ومنه يتعين استبعاد هذا التأثير السلبي، طالما أنها لم تكن محل مطالبة جزائرية من حيث السيادة لكونها تقع في الجهة المناسبة من التحديد أي في الجانب التونسي صاحبة السيادة عليها وبذلك فمن الأحسن الاكتفاء بالسيادة عليها دون أن يكون لها أثر سلبي على الجهة الغربية الأخرى من خط التحديد الفاصل بين البلدين.

في الحقيقة أن جزيرة جالطة التونسية هي عبارة عن محمية طبيعية منذ سنة 1980 بناء على قرار وزاري صادر من وزارة الفلاحة التونسية وتم تسجيلها في سنة 2001 كم منطقة محمية بشكل خاص وذات أهمية متوسطة⁴² ASPIM ومنه فإن مسألة الإقامة الدائمة بالمفهوم السكاني وممارسة الصيد بالمفهوم الاقتصادي لا تتماشى ووضع الحماية الموضوع فيه هذه الجزيرة ، وعلى الرغم من أن الوفد الجزائري في

⁴⁰ - المادة 121 من اتفاقية 1982 :

- الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا ومحاطة بالماء و تعلو عليه في حالة المد.
- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 ، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة و جرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى .
- ليس للصخور التي لا تهين استمرار السكاني البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري .

⁴¹ - راجع في هذا مقالنا :

- يخلف نسيم /تأثير جزر البليار على التحديد البحري بين الجزائر وإسبانيا - مجلة الدراسات القانونية المقارنة -المجلد 07 العدد 01(2020) ص. ص 1464-1487.

⁴²-Aire spécialement protégées d'importance méditerranéenne est établie par le plan d'action pour la méditerranée(pam) dans le cadre du protocole de la biodiversité de 1992 de la convention de Barcelone de 1976.

المفاوضات الجارية بين الطرفين قد زار هذه الجزيرة للتأكد من مسألة السكن وممارسة الصيد⁴³ ، إلا أن ما خلاص إليه اتفاق 2011 هو أنه استبعد كلياً أي تأثير لهذه الجزيرة خارج نطاق البحر الإقليمي ، بل إن هذا الأمر لم يذكر كلياً في الاتفاق وقبلت تونس بأن يستبعد تأثيرها على خط التحديد على الرغم من أن اتفاق سنة 1971 منح لها الأثر الكامل كما أسلفنا مثلها مثل جزيرة سردينيا وصقلية دون الأخذ بعين الاعتبار معيار المساحة التي لا مجال لمقارنتها به⁴⁴.

إلا أنه ينبغي التذكير هنا أنه لم يكن ليتم استبعاد أثر هذه الجزيرة من حقوقها القانونية خارج نطاق الاتفاق الثنائي الذي اعتمده الطرفين ، وأن النتيجة كانت ستكون مختلفة تماماً لو تم عرض هذا النزاع على محكمة قانون البحار أو محكمة العدل الدولية أو حتى محكمة تحكيم ، فمهما تم الأخذ بمفهوم الظروف الخاصة أو المعيار الجغرافي الذي قدمه الوفد الجزائري فإنه لم يكن ليتم استبعاد تأثير هذه الجزيرة إلى مفهوم العدم كما وقع في الاتفاق ، وبالتالي فإن قبول الطرف التونسي بهذا الوضع (الطرح الجزائري) هو تقديم مسبق (تنازل بالتوافق) لمطالبة لاحقة رأت تونس أنها أكثر أهمية ومصلحة ذات أولوية وهي قبول الجزائر بالنقطة صفر.

الفرع الثاني : وضعية المرتفعات المغمورة - السوريل - Ecueils Des Sorelles

تقع مرتفعات السوريل تقريبا على نقطة متعامدة مع النقطة 01 التي رسمت في البر بين تونس والجزائر ومن ثم فإن موقعها أشد تأثيراً على عملية التحديد البحري بين البلدين ومنه تكون أكثر ضرراً للمصالح الجزائرية على اعتبارها تابعة للسيادة التونسية وطالبت بها رسمياً وحرصت على أن يكون لها الأثر المطلوب طبقاً لمقتضيات المادة 13 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

هذه المرتفعات تكون ظاهرة في حالة الجزر وتخفي في حالة المد ، لها تكوين طبيعي يقع كلياً خارج البحر الإقليمي لتونس ، فهي تقع حوالي 28 ميل بحري من أقرب نقطة في السواحل الغربية ، أي أنها تبعد عن الحد الخارجي للبحر الإقليمي التونسي بحوالي 16 ميل بحري نحو الشمال ومنه طبقاً للمادة 2/13 من اتفاقية 1982 ليس لها الحق في بحر إقليمي⁴⁵ ولا يمكن أن يكون لها أي تأثير على خط التقسيم لأن أي أثر مهما كان فإنه من شأنه أن يغير مسار الخط الفاصل أكثر نحو الغرب ومنه فإن الوفد الجزائري ظل متمسك بعدم منح أي أثر له مع الإقرار دائماً في أحقيته لتونس من حيث السيادة عليه ، مع العلم أن تونس سبق لها وأن قبلت بعدم منح أي

⁴³ - تمت هذه الزيارة خلال الدورة 11 للمفاوضات مابين 05/01 أكتوبر 2001 / Cheyma Djaziri- op cit p54

⁴⁴ - يذكر هنا أن نص المادة 121 من اتفاقية 1982 استبعد هذا المعيار الذي كانت الكثير من المشاريع التي قدمت من طرف الدول قد طالبت به / مساحة جزيرة جالطة التونسية 2715 هكتار - جزيرة سردينيا الإيطالية 24100 كلم² و حوالي 1.648000 ساكن في 2020.

⁴⁵ - المادة 2/13 - عندما يكون المرتفع الذي تتحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ، لا يكون له بحر إقليمي خاص به.

أثر لمرتفعات السوريل من قبل في اتفاقية تحديد الجرف القاري مع إيطاليا سنة 1971، وأنه لا يوجد ما يبرر أن يُستحدث له أثر في مواجهة الجزائر.

بالمقابل تونس ترى غير ذلك وتتعلق من نقط قانونية ثابتة وهي أن القانون عدد 49 لسنة 1973 المؤرخ في 1973/08/02 و المتعلق بتحديد المياه الإقليمية⁴⁶ والذي صدر فيما بعد الأمر الذي يضبط خطوط الأساس لها وهو الأمر عدد 527 لسنة 1973 المؤرخ في 1973/11/03 و المتعلق بخطوط الأساسية⁴⁷ حسب تسميته قد ذكر في الفصل الأول نقطة 2:

2- الخط الذي يلتقي فيه البحر عند أقصى الجزر بصخور السوريل وجزر جالطة الصغرى و جالطة وجزر جالطة الصغرى الشرقية وجزر (فراجلي - وكاني - بيلو).

ومن هنا اعتبر الوفد المفاوض التونسي أنه منذ فترة السبعينات كانت تمنح تونس لمرتفعات السوريل الحق في بحر إقليمي ، وأنه بالرغم من صدور هذا القانون ونشره إلا أن السلطات الرسمية الجزائرية لم تحتج عليه⁴⁸ وهو ما يتعين اعتباره بمثابة قبول من طرف الجزائر⁴⁹

تمسك الطرفين بمواقفهما المتعارضة لطفت منه بعض الاقتراحات من الطرفين في الكواليس وبطريقة غير رسمية بحيث أنه وبداية من الدورات المتعاقبة اقترحت تونس أن يكون لمرتفعات السوريل بحر إقليمي أقل من 12 ميل التي تطالب بها ويكون ذلك بعد 08 ميل بحري، إلا أن الرد الجزائري تمثل في اقتراح مسافة 02 ميل بحري لا غير ، هذا العرض الجزائري قابله تتنازل الوفد التونسي إلى مسافة 05 ميل و هو العرض الذي جعل الوفد الجزائري يعرض مسافة 03 أميال بحرية ، وبما أن التقارب أصبح بفارق 02 ميل بحري بين الاقتراحين اتفق الطرفان في الدورة 11 أن يتم القبول لمرتفعات السوريل ببحر إقليمي ب 04 أميال بحرية وهو ما يعني أن خط التحديد سوف يمر غرب السوريل بمسافة 04 أميال بحرية بحيث يربط بين النقطة 01 والنقطة اثنين مع ترك مرتفعات السوريل شرقا تحت السيادة التونسية .

46 - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية- العدد 29 لسنة 1973 ص 1316.

47 - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية- العدد 41 لسنة 1973 ص 1870-1871.

48 - الجزائر سبق لها و أن سكنت ولم تحتج عند إعلان إسبانيا عن منطقة الصيد سنة 1997 استنادا لمعيار خط الوسط ودون القيام بالمشاورات المسبقة ، إلا أن إيطاليا احتجت على التحديد الأحادي الجانب من جهة على الرغم من اتفاقية التحديد بينهما الخاصة بالجرف القاري لسنة 1974 أين تم فيها استعمال نفس المعيار وهو خط الوسط ، كما احتجت فرنسا سنة 1997 على استعمال معيار خط الوسط واستبعاد معيار التحديد المنصف في خليج الأسد golfe du lion .

49 - Cheyma Djaziri- op cit p 48.

حيث أنه وبعد قراءة لاحقة للأحداث وبالرغم من محاولة تفهم السبب الذي دفع المفاوض الجزائري إلى قبول الأثر النسبي لمرتفعات السوريل على عكس ما تقضي به المادة 02/13 من اتفاقية 1982 و على عكس ما أقرت به تونس في 1971 من انعدام أي أثر لهذه المرتفعات المغمورة بعد أن استطاع المفاوض الإيطالي انتزاعه كنتيجة ، فإنه لم يكن هناك مبرر كاف لقبول مثل هكذا مسافة من جهة الجزائر مهما طالت مدة التفاوض ، ومن جهة أخرى كان يمكن أن التقليل من الخسائر في هذه النقطة بأن تستحدث مسافة 04 أميال بشكل دائري على مرتفعات السوريل دون أن ينحرف خط التحديد كلياً نحو الغرب بل يدور في مسافة أربعة أميال حول المرتفعات ثم يتجه مباشرة شمالاً دون أن يميل نحو الشمال الغربي ، مثلما عملت تماماً تونس مع الجزر الإيطالية Pantelleria, Lampedusa, Lampione et Linosa في اتفاقية 1971.

حيث أن قبول الجزائر لاتجاه خط التحديد بين النقطة 01 والنقطة 02 والنقطة 03 على مسار الشمال الغربي قد جعل في الواقع مرتفعات السوريل تمنح بطريقة غير مباشرة الأثر الكامل إذا حسبنا المساحة التي دخلت تحت السيادة التونسية شمال السوريل الشيء الذي مهد من بعيد التبرير لقبول النقطة صفر فيما بعد ويحكم مستقبل التحديد البحري مع إيطاليا بـ 10 سنوات قبل بدايته .

الفرع الثالث : وضعية مرتفعات- Banc Le Sec

بالنسبة لما يعرف باسم ⁵⁰ banc le sec فهو عبارة عن مرتفع بحري يبقى مغموراً في حالة المد والجزر معاً، كانت تدعي تونس ملكيته دون أن تقوم بفرض سيطرة فعلية عليه خاصة فيما يتعلق بانجاز أنظمة السلامة حوله كالمنازل البحرية الذي تحذر من وجوده وهذا كونه مغمور بشكل دائم يجعل منه أكثر خطراً على الملاحة البحرية .

إشكالية هذا المرتفع أنه يقع في الجزء الخطأ من خط التقسيم المفترض أو كما سمته محكمة العدل الدولية في قضية التحديد البحري في خليج Maine بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على أساس أنه ⁵¹ accident géographique mineur كونه عملياً هو يقع شمال السواحل الجزائرية في حين أنه بالنسبة لتونس هو يقع في الشمال الغربي لمدينة طبرقة ، وهو في الواقع أقرب للسواحل الجزائرية منه للسواحل التونسية ، وفق هذه المعطيات فإن الأمر يتطلب الفصل في من له الأحقية عليه من الأساس كون أن موقعه مقارنة بالخط الفاصل هو من سيحدد ذلك.

في الواقع فإن القانون عدد 49 لسنة 1973 المؤرخ في 1973/08/02 و المتعلق بتحديد المياه الإقليمية التونسية والمتبوع بالأمر عدد 527 لسنة 1973 المؤرخ في 1973/11/03 و المتعلق بخطوط

⁵⁰ -un haut-fond :un sec ou une sèche est un relief sous marin du plateau continental ou la profondeur de L'eau est faible par rapport a celle des point avoisinants-
wikipedia.org - 01/11/2021.

⁵¹ - CIJ Recueil 1984 p 201-

الأساس لم يشر إلى هذا المرتفع بالتسمية عل غرار ما فعل مع مرتفعات السوريل التي ذكرها بالاسم في الفصل 1 نقطة 02 ، يضاف إلى ذلك موقعه وعدم ممارسة حضور فعلي للسلطات التونسية كما أشرنا ، فان مسألة استبعاد أي تأثير له كان مؤسسا قانونا و رسم خط التحديد في شرق هذا المرتفع جعله يدخل في السيادة الجزائرية بطريقة قانونية محضة لا تحمل أي نوع من التنازل في الواقع ، وهي مسألة لم يتشبت بها كثيرا الجانب التونسي ولم تلقى الاهتمام على غرار ما تم بالنسبة لمرتفعات السوريل كما أشرنا سابقا ، كما أن المفاوضات التونسية كان يعلم استنادا للمعارضة التي تلقاها من المفاوضات الجزائري فيما تعلق بالسوريل، فان التشبت بمرتفع banc le sec سيكون في حكم المهمة المستحيلة ، ومنه فضل أن يختزل الوقت والجهد لوضع أهم كما أشرنا ألا وهو النقطة صفر (0) بدلا من محاولة العمل على إحداث انبعاث كبير داخل منطقة الصيد المحفوظة الجزائرية وعلى مرمى حجر من مدينة القالة وهو وضع ما كانت لتقبل به الجزائر .

المطلب الثاني : آثار الإقرار بالنقطة صفر من طرف الجزائر

المعضلة الأهم بالنسبة لتونس هي النقطة صفر التي تكونت بالنتيجة كنقطة ثلاثية بالنسبة للجزائر وهي لا تلزمها في شيء كونها جاءت باتفاق بين تونس وإيطاليا دون الجزائر، وهذا ما يعني عدم الإقرار بها ، وهنا يكمن الإشكال بالنسبة إلى تونس ، فمن بين جميع نقاط التفاوض التي كانت تتراوح فيها المذكرات بين الطرفين كانت النقطة صفر ومن بعدها مرتفعات السوريل هي مركز اهتمام الوفد المفاوضات التونسي الذي كانت غايته هي المحافظة على الوضع القائم الحالي مع عدم فتح أي مجال لمراجعة الاتفاق الذي تم بين تونس وإيطاليا في سنة 1971 حول تحديد الجرف القاري ، وهي مسألة تحتاج إلى إقرار الجزائر بهذا الاتفاق بطريقة غير مباشرة و أن لا يتجاوز التحديد بأية طريقة كانت النقطة صفر التي تم ترتيبها بين تونس وإيطاليا بناء على طريقة خط الوسط الذي كانت دائما الجزائر ترفضه .

ولم يكن من الغريب معرفة عدم إقرار الجزائر بهذه النقطة لا من حيث الإنشاء (خط الوسط) ولا من التأثير على المصالح الجزائرية عن طريق اتفاق لا يلزمها كونها ليست طرفا فيه ، و الإقرار بها يجعل من النقطة صفر نقطة ثلاثية في مواجهة الدول الثلاث إيطاليا، تونس، والجزائر وهو ما يعني أيضا غلق الأفق البحري على الواجهة البحرية الشرقية الجزائرية من مدينة عنابة إلى مدينة القالة وما بعدها شرقا. ضمن هذه المعطيات كانت نقطة الانطلاق في التحديد بين البلدين بملف يتضمن صخرا بحريا كبيرا وثقيلًا يسمى النقطة صفر يتطلب تحريكه الكثير من الصبر والعمل والتنازل من الجانبين كونه مسألة محورية للطرفين نفعا وضررا .

بداية العمل كانت أولا في انتهاج خيار الاتفاق الثنائي كآلية لعملية التحديد البحري بين الطرفين بدلا من اللجوء إلى طرف ثالث مثل محكمة العدل الدولية أو التحكيم الدولي ، كون أن في هذه الطريقة يحق للطرفين استعمال القواعد التي تخدمهم وتراعي مصالحهم والتي يمكن أن تكون متعارضة مع نصوص اتفاقية سابقة

بشرط عدم المساس بمصالح الدول الأخرى ، وهذه الحرية لا يملكها قضاة المحاكم القضائية أو التحكيمية وعلى الرغم من أن الجزائر كان هذا خيارها الأولي منذ البداية إلا أن تونس كانت قد قبلت بخيار اللجوء الى حل نزاعها البحري مع ليبيا أمام محكمة العدل الدولية فيما تعلق بالجرف القاري والذي انتهى بحكم 1982 ، واعتماد تونس على خيار الاتفاق الثنائي هنا وفيما يخص النقطة صفر كونها تعلم جيدا أن عرض هذه المسألة أمام هيئة قضائية معناه و بكل بساطة أن الحكم سيكون لمصلحة الجزائر طبقا للمواد 34 و 35 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 ، فلا يمكن بأي حال من الأحوال الاتفاق على إلزام الغير .

منذ الدورة الثالثة من جلسات التفاوض و التي جرت بتونس في الأول والثاني من جويلية 1996 كانت الجزائر قد أشارت إلى أن حقوقها البحرية في مواجهة ايطاليا تمتد إلى ما وراء النقطة صفر⁵² وهو ما يعني عدم الاستعداد بقبول هذه النقطة ، إلا أن الجلسات المتتالية أظهرت نوع من الصفقة بين الطرفين في شكل تنازلات متبادلة أين قبلت تونس باستبعاد أي أثر لجزيرة جالطا على عملية التحديد البحري مقابل أن تقبل الجزائر بنقطة مقاربة للنقطة صفر ، وإن كان هذا التوافق لم يتم بشكل رسمي ولم يدون في مواد الاتفاقية إلا أن القراءة البسيطة لاتجاه خط التحديد تعطي للقارئ رؤية واضحة على حجم التبادلات بين الطرفين ، والتركيز الذي كان من كل طرف حول المصلحة التي يراها أولى بالحماية .

فعلى فرضية أن تتمسك تونس بحق جزيرة جالطا بكل حقوقها الواردة في المادة 121 / 2 فإننا نتكلم عن حقوق تتجاوز البحر الإقليمي وتصل إلى الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية الخالصة وهو ما يعني الذهاب أكثر إلى ما وراء صخور السوريل في اتجاه الغرب وهو أمر كان سيحدث انبعاث كبير في منطقة الصيد المحفوظة مهما كانت الطريقة التي رتبنا بها عملية التحديد سواء بتساوي الأبعاد أو البحث عن حل ضمن قواعد الإنصاف .

كما أن تمسك الجزائر بعدم الإقرار بطريقة غير مباشرة بالنقطة صفر معناه أن خط التحديد سيأخذ مسار آخر وفتح مجال لمراجعة النقطة الثلاثية مع ايطاليا بما يضر المصالح التونسية.

بين الحالتين هناك مضرة ومصلحة لكل طرف ، إلا أن الطرفين تناولا المعطيات في إطار الحرية التي يملكونها في نطاق آلية الاتفاق ومنه راحوا يربتون مجموعة من 04 نقاط تراعي مصالح متبادلة في حدود أقل الأضرار حسب وجهة نظر المتفاوضين ، وباستعمال الكثير من المبادئ القائمة على حسن الجوار و التعاون والمصلحة المشتركة وعلاقات الأخوة والتعاون وغيره من المبادئ التي ذكرت في ديباجة الاتفاقيتين (2002 و 2011) ليتوصلوا في الأخير إلى الإقرار بالخط الذي ينتهي على مرمى حجر من النقطة صفر التي رسمت بين ايطاليا وتونس في 1971 ويحفظ ماء الوجه للجزائر في عدم القبول رسميا بالنقطة صفر بدليل

⁵² -Cheyma Djaziri- op cit p .54

أن الاتفاق الجزائري التونسي استحدث النقطة 04 التي ليست متطابقة مع النقطة صفر لكنها قريبة منها و بإحداثية خاصة بها وهي السمـت "328°55'07" المسافة 137601.2365m .

عند دراسة المعطيات الأولية يظهر أن النقطة صفر التي تم رسمها في سنة 1971 رسميا بين الطرفين كاتفاق نهائي في هذه الفترة كانت تقع على مستوى أعالي البحار، وأنه بتاريخ 2011 كل من النقطة صفر والنقطة 04 كانتا خارج الولاية الوطنية الجزائرية ولا تمس منطقة الصيد المحفوظة كون أن نطاقها يتوقف على مستوى النقطة 03 التي تم اعتمادها رسميا كأقصى حد لمنطقة الصيد الجزائرية على مستوى الشمال الشرقي إلا أنه وبعد الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة الجزائرية بالمرسوم الرئاسي 96/18 المؤرخ في 2018/03/20 أصبحت مسألة النقطة صفر تطرح الكثير من التساؤل طالما أن الجزائر وعن طريق المرسوم الرئاسي قد حددت الحد الخارجي لمنطقتها الاقتصادية شمال النقطة صفر في اتجاه إيطاليا مما يدفعنا إلى وضع مجموعة من التساؤلات حول قبول الجزائر بالنقطة صفر في سنة 2011.

بالفعل تمت بين الطرفين الجزائري والتونسي مجموعة من التنازلات المتبادلة ، فتونس تنازلت عن معيار تساوي الأبعاد التي كانت تناصره كما تنازلت عن منطقة المرتفعات المغمورة banc le sec وقبلت بعدم منح أي تأثير لجزيرة جالطة وهذا كله بمقابل الاعتراف الجزائري بالنقطة صفر بطريقة غير مباشرة مع المحافظة على سيادتها على مرتفعات السوريل ، لكن هل أن استبعاد أي تأثير لجزيرة جالطة ووضع اليد على المرتفعات المغمورة banc le sec يبرر فاتورة الإقرار الضمني بالنقطة صفر (التي رسمت بآلية تساوي الأبعاد) عن طريق قبول رسم خط التحديد بالطريقة التي انتهى بها متجها غربا بدلا من أين يكون اتجاهه شمالا؟

حيث أن أي تفاوض مع إيطاليا حاليا لا يمكن أن يتجاهل النقطة 04 أو النقطة صفر مهما كان التصور الذي ستدفع به الجزائر، أو لم يكن من الممكن أن يتصور في 2011 مدى تأثير القبول بالرسم من النقطة 03 إلى النقطة 04 على الحق الجزائري في الإعلان عن منطقة اقتصادية خالصة والتي كانت خارطتها لتكون مختلفة لو لم يتم الإقرار بالنقطة صفر بالطريقة التي غلقت الأفق البحري للواجهة الشرقية الجزائرية ؟.

هذه النتيجة تدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كان هناك تسرع من طرف الجانب الجزائري في حل مسألة التحديد البحري الجزائري مع الجارة تونس؟ و هل كان بالإمكان التوصل إلى حل مغاير يضمن الحقوق الجزائرية بصورة أكثر إنصافا كون أن قراءة سطحية بسيطة لاتفاق 2011 ونظرة خاطفة لمسار خط التحديد من النقطة 01 إلى النقطة 04 كافية لاستنتاج أن اتفاق 2011 كان أكثر نفعا لتونس مقارنة على ما جنته الجزائر وما خسرت فيه.

خاتمة

بعد التطرق لمعطيات التاريخية لاتفاق التحديد البحري بين الجزائر وتونس ، وبعد مناقشة أسباب ودواعي النتيجة التي خلص إليها اتفاق الجانبين في صورة صفقة شاملة على غرار ما وقع في المؤتمر الثالث لقانون البحار بالنسبة لقبول فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، فإنه لا يمكن اليوم القول ببساطة هل أن الجزائر ربحت أم ضيعت حقوقا في تلك العملية طالما أننا أبرزنا كل صور الحالات والسيناريوهات الممكنة في تحقيق حل معين ، إلا أن كل عمليات التحديد البحري تحتاج الى وقت معتبر يتم فيه تمحيص كل المعطيات على وجه التدقيق ، و من هذه النقطة يمكن القول أن اتفاق 2011 تضمن نوع من التسرع من جهة الجزائر لأنه كان يكفي الوصول إلى 2018 لتظهر لنا صورة مغايرة لخريطة بحرية كان يمكننا أن نرسمها بطريقة مختلفة و في هذا تذكير لمستقبل المفاوضات الجارية حاليا مع إيطاليا بان يستبعد فيها كل تسرع في الوصول إلى الحل النهائي كون أن الأمر مرتبط بقطاع سيادي يرهن به مستقبل أجيال ولا يكفي حينها القول بأنه لم يكن ممكن أفضل مما كان.